

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢
بسريان أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
والقوانين المعدلة له على الموظفين البحرينيين العاملين
بمجلس العائلة الحاكمة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له، وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

قرر الآتي :
المادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الموظفين البحرينيين العاملين بمجلس العائلة الحاكمة.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٠٢ هـ
الموافق: ٥ مايو ١٩٨٢ م